

واحدة وكلين سهمهم وروسم موافقة يضرب وفق عدد  
 رؤس الأكر عليهم في أصل المسئلة فلكل سهمها الأكر في نيل  
 الميت الثاني وفق تصحيح مسئلة وبينها موافقة يضرب وفق  
 التصحيح الأول فالملح يخرج المسئلة كما إذا ماتت البنت أيضا  
 في المال المذكور وخلفت كأه كوابين وبنتا وجدة وفرد البنت  
 تسعة وتصح مسئلتها ستة والتسعة لا يستقيم على التسعة  
 ولكن بينها موافقة بالتلف يضرب ثلث التسعة في ستة عشر  
 فالملح وهو اثنتان وثلاثون يخرج المسئلة في كان سهمهم في  
 ستة عشر وفق وزنة الميت الأول أضربهم مضروبة في وفق مسئلة  
 البنت وهو اثنتان فاحصل فيصيرهم ومن كان سهمهم من ستة و  
 هم وزنة الميت الثاني في سهمهم مضروبة في وفق ما في الميت  
 وهو ثلاثة فاحصل فيصيرهم وفوق ما في الميت الأول الثلثة من ستة  
 عشر تضربها في اثنين تبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة  
 تضربها في اثنين تبلغ ثمانية فهي له ومصقصة على وزنه ثلث  
 منها سهمك ولا يديه اربعة ولا يديه سهمك وكان لكل واحد  
 ابني البنت سهمك منها تضربها في الثلاثة وهو وفق ما في الميت  
 صار ستة فهي له وكان لبقية سهمهم واحد تضربها في الثلاثة  
 لا يولد عليها فهي لها وفوق ما في اربعة سهمها كونهما أما الميتات أو  
 ستة من اثنين وثلاثين ففي يد الجدة حج تسعة وان كانت  
 بينها ابين ما في يد من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني مباينة  
 فأضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول كان في باب التصحيح

وقد كان يفرق بين سهمهم واحد  
 تضربها في الثلثة لا يولد عليها  
 فين لها حج

مق كان

مق كان بين سهمهم وروسم موافقة مباينة يضرب كل عدد رؤس  
 من الأكر عليهم في أصل المسئلة كذلك جرت الأحكام بين ما في يد  
 بين تصحيح مسئلته مباينة يضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح  
 الثاني الأول كما إذا ماتت في المال المذكور الجدة التي أم المرأة  
 المتوفاة أولا عن زوج وأخوين وفي يدعا تسعة وتصح مسئلتها  
 اربعة وبينها مباينة فأضرب الأربعة في التصحيح الثاني في  
 الاثنين والثلاثين تبلغ مائة وثانية وعشرين في يخرج المسئلة  
 في كان له نصيب من الاثنين والثلاثين فيصير مضروب في  
 الأربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الأربعة فيصير  
 مضروب في التسعة التي هي جميع ما كان في يد الجدة وفوق ما في  
 الميت الثاني الاثنين والثلاثين سهمان تضربها في الأربعة تبلغ  
 ثمانية فهي لها وكان لأبيه منها اربعة تضربها في الأربعة تبلغ ستة  
 عشر فهي له وكان لأمه منها سهمك تضربها في الأربعة تبلغ ثمانية  
 فهي لها وكان لكل واحد ابني الميت الثالث منها ستة تضربها  
 في الأربعة تبلغ اربعة وعشرين فهي له وكان لبقية سهمها ثلاثة  
 تضربها في الأربعة تبلغ اثنى عشر فهي لها وكان للزوج الميت الرابع من الأربعة  
 التي هي مسئلتها سهمك تضربها في التسعة التي كانت في يدعا تبلغ  
 ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من أخوي الميت الرابع سهمهم  
 واحد تضرب في التسعة لا يزيد عليها فهي له فالملح الحاصل من  
 كل واحد من الفرقين على تقدير موافقة والباينة يخرج  
 المسئلة ثم يشرح في بيان ما يفعل عند الإحصاء في تعيين نصيب